

المدونة الكبرى

ويصليان العصر إذا أمسى الإمام بالصلاة ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها قال بن القاسم وقال مالك بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال وإذا دخل في بيته ركع ركعتين قال مالك وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد قال ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضا ولا يركعوا في المسجد قال وإن ركعوا فذلك واسع قال وقال بن القاسم أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة قلت لابن القاسم فأيتها قبل قال سورة الجمعة قبل عندي قال وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة فقال أحب إلي إذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً وكيع عن سفيان عن خفيف عن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلّى أربعاً بن القاسم وقال مالك ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن شهدا منهم فليصلها علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال إذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً وإذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين وما عام إلا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا إلا من قبل أمرائكم وليئس عبد الله أنا ان أنا كذبت بن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أنه قال ليس على الأمير جمعة في سفر إلا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة بن وهب وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز مالك إن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر وقال مالك وليس على الإمام المسافر